جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

أسس استقرار الحياة الزوجية
دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم

إعداد

دكتور: محمد منصور محمد إبراهيم

المدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بالديدامون-شرقية-جامعة الأزهر الشريف.

البريد الإلكتروني: m.mansour٨٥٥٥٨@gmail.com

العدد الثامن

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

أسس استقرار الحياة الزوجية دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم

محمد منصور محمد

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، الديدامون، شرقية، جامعة الأزهر الشريف، مصر

الإيميل: m.mansour٨٥٥٥٨@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان أهمية الحياة الزوجية وإلى بيان عوامل استقرارها، وما هي العوامل التي تهددها، وما الذي يترتب على استقرارها أو اضطرابها من انعكاسات على الفرد وعلى المجتمع ككلـل، باعتبارها النواة الأولى للمجتمع، مع بيان مدى الاهتمام الذي حظيت به هذه القضية من العلماء والمفكرين على مر العصور وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي والتحليلي وكذلك العرض والمقارنة لبيان مراحل وعوامل استقرار الحياة الزوجية من خلال القرآن الكريم، وكان من نتائج البحث بيان عوامل الاستقرار، وعوامل الهدم، والنتائج المترتبة عليها على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: استقرار-أسس-الحياة الزوجية – دراسة موضوعية-الفرد-المجتمع.

an objective ،The foundations of the stability of married life study in the light of the Holy Qur'an

Mohamed Mansour Mohamed

College ،Department of Interpretation and Quranic Sciences ، Didamon–Sharqiya ،of Islamic and Arabic Studies for Boys Egypt،Al–Azhar University

Email: m.mansour٨٥٥٥٨@gmail.com

Abstract

The research aims to clarify the importance of married life and to and what are the factors that ،indicate the factors of its stability and the repercussions of its stability or disorder on the ،threaten it ،individual and on society as a whole. As the first nucleus of society with an indication of the extent of interest that this issue has received from scholars and thinkers throughout the ages. The researcher used as well as presentation and ،the historical and analytical method comparison to show the stages and factors of stabilizing marital life and one of the results of the research was a ،through the Holy Qur'an and demolition factors and their ،statement of stability factors .consequences for the individual and society

Keywords: Stability - Foundations - Marital life - Objective study - Individual - Society

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

المقدمة

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴾[1].

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وبها أرسل الله الر سل، وأنزل الكتب، وشرّع الشرائع، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، ففتح الله به أعينًا عميا، وآذانًا صما، وقلوبًا غلفا، فكان لمعالم الشرك فاضحا، ولعبادة الأصنام قامعا، ولملة الإسلام شارعا، ولراية الحقِّ رافعا، فصلوات الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن من أفضل القرب إلى الله – تعالى – الاشتغال بالقرآن الكريم، وتدبر معانيه، وإعمال العقل والفكر في آياته؛ بغية الوقوف على أوامره، ونواهيه وهداياته؛ للوصول إلى مرضاته – سبحانه –. وقد اعتنى المسلمون جيلًا بعد جيل بتدبر آيات القرآن الكريم للوقوف على مقاصده وحكمه وأسراره كما يدل على ذلك الأثر الذي رواه أبو عبد الرحمن السُّلَمِيِّ (رحمه الله) قال حدثنا من كان يُقْرِئُنَا من أصحاب النبي (ﷺ)، أنهم كانوا " يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ الله (ﷺ) عَشْرَ آيَاتٍ "، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخَرِ حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ "[2].

واتباعًا لهذا النهج الذي سار عليه السلف الصالح قدَّمت هذه الدراسة لتكون إسهامًا مني في معالجة ما تعانيه الأمة اليوم من هدم للحياة الزوجية التي هي الأ ساس في بقاء هذه الأمة؛ لأتفه الأ سباب،

---

(١) سورة الكهف، الآيات (١-٣).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده، أحاديث رجال من أصحاب (ﷺ) (٣٨/ ٤٦٦/ ٢٣٤٨٢)، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد:" رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، اختلط في آخر عمره " (١/ ١٦٥/ ٧٥٣).

فاستعنت بالله – تعالى – وتوكلت عليه عازمًا على الكتابة فيها، وجعلتها بعنوان: " أسس استقرار الحياة الزوجية دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم".

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أ- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

١- لم يفرد هذا الموضوع بدراسة قرآنية مستقلة فيما وقفت عليه.

٢- لهذا الموضوع أهميته بالنسبة للمجتمع المسلم إذ يهدف لبيان أسس استقرار الحياة الزوجية ؛ لنزع أسباب العداوة والقطيعة بين الزوجين، ليغرس بذور المحبة والمودة بينهما.

٣- حاجة الأمة الإسلامية في الواقع المعاصر الذي كثرت فيه نسب الطلاق إلى بناء الحياة الزوجية على أساس قوي ومستقر .

ب- أسباب اختيار الموضوع:

١- إبراز مدى صلاحية القرآن لمعالجة القضايا المعاصرة، والنهوض بالأمة.

٢- المساهمة في إثراء المكتبة القرآنية بعمل في مجال التفسير الموضوعي.

٣- هذا الموضوع سيكون لبنة لدراسة أوسع حول منهج القرآن الوسطي في بناء الحياة الزوجية.

ثانيًا: الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث على دراسة مستقلة في هذا الموضوع، ولكن هناك بعض الدراسات التي أشارت إلى بعض ملامح هذا الموضوع دون التصريح بذلك، ومن هذه الدراسات على سبيل المثال:

١- حقوق الزوج والزوجة وأصول المعاشرة الزوجية، تأليف: صلاح سيف الدين، ط/ دار الجيل- بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

وهذا الكتاب تناول فيه الكاتب أسس التعامل بين الزوجين، وأسس اختيار الزوجين، وآداب العقد، وآداب ليلة الزفاف، وآداب اللقاء بين الزوجين.

٢- حقوق المرأة في القرآن، تأليف: عبد الرحمن محمد حسن محمد، الناشر: معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية- جامعة أم درمان الإسلامية، العدد: ١٤، عام ٢٠٠٦م.

وهذه الدراسة تدور حول حقوق المرأة في القرآن وتشتمل على أهم الحقوق التي خصها بها الإسلام كالحرية في الاعتقاد، وحقها في الميراث، والزواج، والعدل بين الزوجات، والمهر، وأجرة الإرضاع، ونفقة الطلاق.

وما ذكرت لا يغني عن دراسة تفسيرية مستقلة لإبراز أسس استقرار الحياة الزوجية؛ لذا استعنت بالله -تعالى- وتوجهت للكتابة في هذا الموضوع.

ثالثًا: خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة لهذا البحث، وخطة البحث، والإجراءات والخطوات المتَّبعة فيه.

وأما التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه:

أولًا: تعريف الأسس في اللغة والاصطلاح.

ثانيًا: تعريف الاستقرار في اللغة والاصطلاح.

ثالثًا: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح.

وأما المبحث الأول: أسس الاستقرار فيما قبل الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معرفة مقاصد الزواج، وفيه:

أولًا: تنفيذ ما أمر الله (ﷻ) به.

ثانيًا: اتباع سنة النبي (ﷺ).

ثالثًا: بقاء النوع الإنساني، وتكثير نسل أمة محمد (ﷺ).

رابعًا: تحقيق مبدأ العفة للزوجين وتحصينهما من الزنا.

خامسًا: ابتغاء الولد الصالح.

المطلب الثاني: حسن الاختيار، وفيه:

أولًا: حسن اختيار الزوجة.

ثانيًا: حسن اختيار الزوج.

المطلب الثالث: الاقتصاد في الإنفاق عند الزواج.

وأما المبحث الثاني: أسس الاستقرار فيما بعد الزواج، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معرفة الحقوق الواجبة على الزوجين وأداءها.

المطلب الثاني: التعاون على طاعة الله (ﷻ).

المطلب الثالث: تحقيق مبدأ المودة والرحمة.

المطلب الرابع: التشاور بين الزوجين.

المطلب الخامس: حفظ أسرار الحياة الزوجية.

المطلب السادس: التغافل والتماس الأعذار.

المطلب السابع: دفع النشوز الواقع من الزوجين.

وأما الخاتمة: فتشتمل على ما يلي:

أولًا: أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

ثانيًا: الفهارس.

خامسًا: منهج البحث، والإجراءات والخطوات المتَّبعة .

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي وذلك لتتبع الآيات، وتدبُّرها، وبيانِ هداياتها، مع إيراد الأحاديث والآثار التي تبيِّن وتُقرِّر ما جاء في القرآن، هذا إلى جانب الإجراءات والخطوات المتَّبعة في البحوث والدراسات، وهي كالتالي.

أولًا: عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ونسخ الآية القرآنية برسم المصحف الشريف على رواية حفص معتمدًا فيها على مصحف المدينة النبوية بالرسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما دون غيرهما، وإلا فمن باقي الكتب الستة، فإن لم أجده، فمن غيرها من باقي كتب السنة، وذلك بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وراويه الأعلى، وأثبتُ حكم العلماء عليه وبيان درجته ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ثالثًا: توثيق النصوص التي ذكرتها من مصادرها الأصلية – ما أمكنني–.

رابعًا: الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة في أول ذكر لهم، ولا أحيل للترجمة إن تكرر اسم العلم.

خامسًا: بيان الكلمات الغريبة، وتوضيح معانيها.

سادسًا: إثبات اسم المرجع واسم مؤلفه، ومعلومات نشره، عند ذكره في الفهارس العلمية.

سابعًا: إدخال علامات الترقيم المعتادة على النص.

وأسأل الله – سبحانه– أن تكون هذه الدراسة وافية بالغرض، وأن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن، والقول والعمل إنه سميع قريب مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

التعريف بمصطلحات البحث.

أولًا: تعريف الأسس في اللغة والاصطلاح.

- **الأسس في اللغة:**

الأسس جمع أساس، والهمزة والسين (أَسَّ) تدل على الأصل والشَّيءِ الوطِيدِ الثابت، فَالْأُسُّ أَصل البناء، وكذلك الأساس، والأَسَسُ مقصورٌ منه، وجمع الأُسِّ إساسٌ، وجمع الأَساس أُسُس، وقد أَسَّسْتُ البناء تأسيسا[1]، وأَسستُ دارًا: إِذا بَنَيْتَ حدودَها ورَفعتَ من قواعدها، والتأسيس في الشعر: أَلف تلزم القافية؛ وَبَينَهَا وبين أحرُف الرَّوِيّ حرف يجوز رفعه وكسره ونصبه[2].

والفرق بينه وبين الأصل كما قال أبو هلال العسكري[3]:" أَن الأسَّ لَا يكون إِلَّا أصلًا وليس أصل أسًّا وَذَلِكَ أَن أسَّ الشيء لا يكون فرعًا لغيره مع كونه أصلًا، مثال ذلك أن أصل الحائط يسمى أسَّ الحائط وفرع الحائط لا يسمى أسّا لفرعه "[4].

- **الأسس في الاصطلاح:**

الذي يظهر لي من خلال المعنى اللغوي أن الأساس هو : القاعدة الثابتة التي يبنى عليها غيرها، ولا تبنى على غيرها، ويكون ذلك في الأمور الحسية و المعنوية، وهذا ظاهر جلي في قوله – تعالى-: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾[5]، ففي هذه الآية الإشارة إلى الأساس المعنوي وهو من أَسَّسَ بنيانه على القاعدة المحكمة وهي تقوى من الله ورضوانه، والحسي وهو من أَسَّسَ بنيانه على شفا جرف هار.

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٠٣/ أسس)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ١٤/ أسَّ).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٩٦/ أسس).

(٣) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران أبو هلال اللغوي العسكري، كان الغالب عليه الأدب والشعر، ويعرف الفقه أيضا، صاحب التصانيف، من أهمها: صناعتي النظم والنثر، والفروق، والنظائر، وكانت وفاته بعد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. ينظر ترجمته في: إنباه الرواة (٤/ ١٨٩)، والوافي بالوفيات (١٢/ ٥٠).

(٤) الفروق اللغوية (صـ١٦٢).

(٥) سورة التوبة، من الآية (١٠٩).

ثانيًا: تعريف الاستقرار في اللغة والاصطلاح.

- **الاستقرار في اللغة:**

الاستقرار مصدر (استقر) وهو مأخوذ من مادة (ق ر ر)، والتي تدل على التمكن والاستمرار بالمكان والثبات فيه.

قال ابن فارس[1]: " القاف والراء أصلان صحيحا، يدل أحدهما على بَرْدٍ والآخر على تمكن، فالأول الْقُرُّ، وَهُوَ الْبَرْدُ، ويوم قَارٌّ وَقَرٌّ، والأصل الآخر التمكن، يقال قَرَّ وَاسْتَقَرَّ، والْقَرْقَرُ: القاع الأملس. وَمِنْهُ الْقُرَارَةُ: مَا يلتزق بأسفل القدر، كأنه شيء استقر في القدر "[2].

وقَرَّ الشيء قَرًّا من باب ضرب استقر بالمكان، والاسم الْقَرَارُ، والاستقرار التمكن، وَقَرَارُ الأرض المستقر الثابت، والاستقرار: الثبات، ومنه الاستقرار في المكان، واستقرار المهر ثبوته[3].

- **الاستقرار في الاصطلاح:**

لم أقف على تعريف محدد للاستقرار اصطلاحًا، ويمكن تعريفه من خلال المعاني اللغوية بأنه: الثبات والتمكن في المكان مع الطمأنينة فيه.

وقال ابن عاشور في قوله – تعالى-: ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى ﴾[4]، " والاستقرار: التمكن في الأرض وهو مبالغة في القرار. وهذا استقرار خاص هو غير الاستقرار العام المرادف للكون "[5].

ثالثًا: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب القزويني، أبو الحسين، من أئمة اللغة، كان شافعيًا، فتحول مالكيًا، ومن مصنفاته: المجمل في اللغة، ومقاييس اللغة، وكتاب حلية الفقهاء، قال الذهبي: مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وهو أصح ما قيل في وفاته. ينظر ترجمته في: إنباه الرواة (١/ ١٢٧)، وبغية الوعاة (١/ ٣٥٢).

(٢)معجم مقاييس اللغة (٥/ ٧/ قر) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٦/ ق ر ر)، ومعجم لغة الفقهاء (صـ٦٤).

(٤) سورة النمل، من الآية (٤٠).

(٥) التحرير والتنوير (١٩/ ٢٧١).

- **الزواج في اللغة:**

الزوج في اللغة: الصنف والنوع يكون له نظير، أو نقيض فهما زوجان.

قال ابن منظور[1]:" الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء. وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان؛ وكل واحد منهما زوج "[2]، ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان، قوله – تعالى-:﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾[3].

وقال الراغب[4]:" يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المُتَزَاوِجَةُ زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، كالخفّ والنّعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضاد زوج "[5].

والمعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج في لغة العرب هو الاقتران والارتباط والازدواج، تقول: زَوَّجَ الشيءَ بالشيءِ وزوَّجه إليه: قَرَنه، وقال – تعالى-:﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ﴾[6] قرناهم، وقال – تعالى-:﴿ ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ﴾[7]، أي قرناءهم، وتزاوج القوم

---

(١) محمد بن مكرم بن علي – وقيل رضوان – بن أحمد بن منظور الأنصاري، الإفريقي، المصري ، صاحب لسان العرب في اللغة، ولد سنة ثلاثين وستمائة، كان فاضلًا في الأدب، عارفًا بالنحو، واللغة، والتاريخ، روى عنه السبكي والذهبي، وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وسبعمائة. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١٥)، وبغية الوعاة (١/ ٢٤٨).

(٢) لسان العرب (٢/ ٢٩٢/ زوج).

(٣) سورة النجم، الآية (٤٥).

(٤) الحسين بن محمد ، الإمام أبو القاسم الراغب الأصفهاني، من أشهر مصنفاته: مفردات القرآن، والذريعة إلى أسرار الشريعة، والمحاضرات وغيرها، وكانت وفاته سنة نيف وخمسمائة. ينظر ترجمته في: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (صـ١٢٢)، والأعلام (٢/ ٢٥٥).

(٥) المفردات في غريب القرآن (صـ٢٨٤/ زوج).

(٦) سورة الدخان، الآية (٥٤).

(٧) سورة الصافات، الآية (٢٢).

وازدوجوا: تزوج بعضهم بعضا؛ وامرأة مزواج: كثيرة التزوج والتزاوج، وازدوج الكلام وتزاوج: أشبه بعضه بعضًا في السجع أو الوزن، أو كان لإحدى القضيتين تعلق بالأخرى[1].

- **الزواج في الاصطلاح:**

النكاح مصدر نكح، ومعناه في كلام العرب: الوطء، وعقد التزويج.

قال الأزهري[2]:" أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء المباح"[3].

و جاء عن بعض علماء اللغة استعمال لفظ النكاح في المعنيين، ومن ذلك ما قاله ابن جني[4]سألت أبا علي الفارسي[5] عن قولهم نكحها، فقال" فرقت العرب فرقًا لطيفًا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[6].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (صـ١٣٨/ زوج)، ولسان العرب (٢/ ٢٩١/ زوج)، وتاج العوس (٦/ ٢٤/ زوج).

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، أبو منصور، الإمام المشهور في اللغة، كان فقيهًا شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، ولد في هراة بخراسان سنة اثنين وثمانين ومائتين، ومن أشهر مصنفاته: تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وكانت وفاته سنة سبعين وثلاثمائة في أواخرها. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٥)، والأعلام (٥/ ٣١١).

(٣) تهذيب اللغة (٤/ ٦٥/ نكح).

(٤) أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلي، النحوي المشهور، كان إمامًا في علم العربية، ولد قبل الثلاثين والثلاثمائة، قرأ الأدب على الشيخ أبي علي الفارسي، ومن أهم مصنفاته: الخصائص، والتلقين في النحو، والمقصور والممدود، واللمع، والتنبيه، وكانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٧).

(٥) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، إمام النحو، ولد في "فسا" من أعمال فارس، ودخل بغداد سنة سبع وثلاثمائة، صاحب التصانيف، ومن أشهرها: الحجة في علل القراءات، والإيضاح، والتكملة، وغير ذلك، وكانت وفاته ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٧٩).

(٦) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (صـ٢٤٩)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٢).

الزواج في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[1].

وعرفه المالكية بأنه: عقد لحل تمتع بإنثى غير مَحْرَمٍ ومجوسية وأمة كتابية[2].

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[3].

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل[4].

وأخيرا: بعد هذه التطوافة مع التعريف بمصطلحات عنوان البحث، يمكننا تحديد المعنى المقصود منه، فنقول: **أسس استقرار الحياة الزوجية هي: القواعد الأساسية التي تساعد على استمرار بقاء الحياة الزوجية مع السكينة والطمأنينة فيها.**

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤).

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٠٠).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ٣).

المبحث الأول:

أسس الاستقرار فيما قبل الزواج.

المطلب الأول: معرفة مقاصد الزواج.

معرفة مقاصد الزواج أمر مهم بالنسبة للزوج والزوجة، فليس الزواج من المتع المحضة التي لا غاية لها؛ وإنما شرعه الله (ﷻ) لحكم سامية وأهداف نبيلة إذا ما استحضرها الإنسان قبل القدوم عليه وعمل على تحقيقها، كانت عاملًا مهمًا في استقرار تلك الحياة ونجاحها، وخصوصًا في ذلك الوقت الذي كثر فيه الطلاق؛ لأبسط الأمور، وما ذلك إلا لأننا نسينا أو تناسينا مقاصد هذه السنة، ومن أهم هذه المقاصد التي تساعد في استقرار الحياة الزوجية:

أولًا- تنفيذ ما أمر الله (ﷻ) به:

قيام الإنسان بالزواج فيه تلبية لدعوة الحق - سبحانه وتعالى-؛ فقد أمرنا الله في كتابه بالزواج فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[1] فهذا أمر صريح من الله (ﷻ) بتزويج من لا زوج له من الرجال والنساء الحرائر، والخطاب فيها للأولياء وهو الصحيح، ثم بين الله حكم المماليك فقال: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2].

والإنسان مأمور بحفظ نفسه وبقائها، والاستجابة لأوامر الله وتنفيذها فيها حياة لنا؛ لقوله - تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[3]، وفي الاستجابة لأمر الله في الزواج حياة لنا.

ثانيًا- اتباع سنة النبي (ﷺ):

من خير ما يبتغى به وجه الله التمسك بسنة نبيه (ﷺ)، والزواج سنة من سنن الأنبياء جميعًا، كما قال

---

(١) سورة النور، من الآية (٣٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٩).

(٣) سورة الأنفال، من الآية (٢٤).

– تعالى–:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[1]، والمعنى: كما أرسلناك يا محمد رسولًا بشريًا، بعثنا المرسلين بشرًا، يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، وجعلنا لهم أزواجًا وذرية[2].

وبين النبي (ﷺ) أن الزواج من سنن المرسلين قبله، فعن أبي أيوب[3] (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ):« أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»[4]. وترك الزواج لغير علة ليس من الزهد في شيء، بل هو أمر مذموم، فقد ذم النبي (ﷺ) من ترك الزواج، كما جاء في الحديث الذي رواه أنس[5] (رضي الله عنه) قال: ... وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله (ﷺ)، فقال: « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[6].

---

(١) سورة الرعد، من الآية (٣٨).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٤٠٢).

(٣) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن النجار، أبو أيوب الأنصاري، روى عن: النبي (ﷺ) وعن أُبيّ ابن كعب. وروى عنه: البراء بن عازب، وأنس، وغيرهم من الصحابة والتابعين. شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ، ولزم أبو أيوب الجهاد بعد النبي (ﷺ) إلى أن توفي غازياً بالقسطنطينية سنة خمسين. وقيل بعدها. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٤٢٤)، وأسد الغابة (٢/ ١٢١)، والإصابة (٢/ ٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي، في" سننه"، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه(٢/ ٣٨٢/ ١٠٨٠)، وقال:" حديث حسن غريب".

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عدي بن النجار الأنصاري، أبو حمزة خادم رسول الله (ﷺ) نزيل البصرة، روى عن النبي (ﷺ) وعن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ١٠٩)، والإصابة (١/ ٢٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في " صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٧/ ٢/ ٥٠٦٣)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١).

ثالثًا: بقاء النوع الإنساني، وتكثير نسل أمة محمد (ﷺ):

الزواج هو السبيل الوحيد لبقاء النوع الإنساني لعمارة هذه الأرض، فقد خلق الله الإنسان؛ لعبادته كما قال - تعالى-:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]، وبقاء هذه العبادة مدة بقاء هذه الحياة تستلزم بقاء هذا النوع، ولا سبيل لبقائه إلا بالزواج؛ ليتحقق بعد ذلك عمارة هذه الأرض كما قال - تعالى-:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[2].

وحثنا النبي (ﷺ) على كثرة التناسل؛ فقال: « تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم»[3]، ليحصل بذلك له التفاخر والتباهي يوم القيامة، ولا يرد على ذلك أن الكثرة قد تكون سببًا من أسباب ضعف الأمة؛ لأن الكثرة هنا خرجت مخرج الغالب.

رابعًا: تحقيق مبدأ العفة للزوجين وتحصينهما من الزنا.

تختلف أحكام الزواج في حق الإنسان، وقد يصل في بعض الأوقات إلى حكم الوجوب إذا كان الإنسان يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، وقد حرَّم الله الزنا وجعله من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله، وقتل النفس؛ لما فيه اختلاط الأنساب وانتهاك الحرمات، فقال - تعالى-:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[4]، وقال - تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[5] ومما هو معروف

---

(١) سورة الذريات، الآية (٥٦).

(٢) سورة هود، من الآية (٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" من حديث معقِل بن يسار، كتاب: النكاح، باب: في تزويج الأبكار (٣/ ٣٩٥/ ٢٠٥٠) وإسناده قوي، والنسائي في "السنن الصغرى"، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (٦/ ٦٥/ ٣٢٢٧)، وصححه ابن حبان في " صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: العلة التي من أجلها نهى عن التبتل (٩/ ٣٣٨/ ٤٠٢٨).

(٤) سورة الفرقان، الآية (٦٨).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

أن ما كان طريقًا للحرام فهو حرام؛ فكل ما يصل بالإنسان إلى الزنا فهو محرَّم، فكما أن الزنا حرام، فكذلك الأسباب التي تؤدي إليه كإطلاق البصر لما حرَّم الله، وخروج النساء متبرجات؛ ولذا يأمرنا الله (ﷻ) بغض البصر، فقال:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[1]، ويأمر النساء بعدم الخروج متبرجات في قوله – تعالى-:﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[2].

والزواج هو الطريق الوحيد لتحقيق مبدأ العفة عند الإنسان وتحصينها من الزنا، ويرشدنا النبي (ﷺ) إلى العلاج لمن لم يستطع الزواج فقال:« مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[3]»[4].

□

(١) سورة النور، الآية (٣٠)، ومن الآية (٣١).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٣٣).

(٣)الْوِجَاءُ: أنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا الفحل رَضّاً شديدا يُذهبُ شهوة الجماع. والمراد: أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوِجَاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٢/ وَجَأَ).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث عبد الله بن مسعود، كتاب: الصوم، باب: لمن خاف على نفسه العزوبة (٣/ ٢٦/ ١٩٠٥)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٢/ ١٠١٨/ ١٤٠٠).

خامسًا: ابتغاء الولد الصالح.

من أهم مقاصد الزواج وجود الذرية، وإليها الإشارة بقوله – تعالى-: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[1]، قال ابن عباس[2] ومجاهد[3]، وغيرهما: وابتغوا الولد[4]، والذرية شطر زينة الحياة الدنيا كما قال – تعالى-:﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[5]، ولا تكمل الزينة إلا عندما تكون في رضا الله (ﷻ)، فتقر بها الأعين، وتسعد بها النفوس، وتستريح لها القلوب كما قال ابن عباس في قوله – تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[6]، قال:" من يعمل لك بالطاعة فتقرّ بهم أعيننا في الدنيا والآخرة"[7].

وهذا هو سيدنا زكريا (عليه السلام) عندما طلب الذرية من الله (ﷻ) طلب الذرية الصالحة التي تقر بها الأعين، فقال – تعالى-:﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾[8]، وقال – تعالى-:﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[9].

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٨٧).

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله (ﷺ) كان (رضي الله عنه) يسمى البحر لسعة علمه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت وفاته في عام ثمان وستين من الهجرة بالطائف، وهو ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح. ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٢٩١)، والإصابة (٤/ ١٢٢).

(٣) مجاهد بن جبر المكي المقرئ المفسر الحافظ أبو الحجاج المخزومي، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة، سمع عائشة، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وروى عنه: قتادة، وعمر بن دينار، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، وكانت وفاته بمكة سنة ثلاث ومائة من الهجرة، وقيل غير ذلك وعمره ثلاث وثمانون سنه. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢).

(٤) أخرجه عنهما ابن جرير في " جامع البيان " (٣/ ٥٠٦)، وابن أبي حاتم في" تفسيره " (١/ ٣١٧).

(٥) سورة الكهف، من الآية (٤٦).

(٦) سورة الفرقان، الآية (٧٤).

(٧) أخرجه ابن جرير في" جامع البيان" (١٩/ ٣١٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨/ ٢٧٤٢).

(٨) سورة آل عمران، من الآية (٣٨).

(٩) سورة مريم، الآية (٦).

قال الحسن البصري(١) **ـ رحمه الله ـ**:" والله ما شيء أقر لعين المسلم من أن يرىٰ والدًا أو ولدًا أو أخًا أو حميمًا مطيعًا لله"(٢).

والولد الصالح له ثمرات تنعكس علىٰ الوالدين في الدنيا والآخرة، منها بقاء الأثر وعدم انقطاع العمل، فهذا زكريا (عليه السلام) في دعائه لربه قال: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾(٣)، وروىٰ أبو هريرة(٤) (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ)، قال:«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٥).

---

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولىٰ الأنصار، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادي القرىٰ، وكان فصيحًا، توفي سنة عشر ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨/ ٢٧٤٢).

(٣) سورة مريم، الآية (٥)، ومن الآية (٦).

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي علىٰ الراجح من أقوال العلماء، أسلم عام خيبر و شهدها مع رسول الله (ﷺ)، كناه (ﷺ) بأبي هريرة، روىٰ عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين، وقيل غير ذلك، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، والإصابة (٧/ ٣٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته (٣/ ١٢٥٥/ ١٦٣١).

المطلب الثاني: حسن الاختيار.

شرع الله الزواج ليعف الإنسان به نفسه ويحفظها من الوقوع في التهلكة، ومع هذا التشريع بيّن لنا الأمور التي على أساسها يتم اختيار الزوجة أو الزوج، فمع هذا الانفتاح والغزو الثقافي الوافد علينا اختلفت مشارب الناس في الاختيار، وعلى الإنسان أن يحسن الاختيار حتى يستعين بذلك على استقرار تلك الحياة.

أولًا: حسن اختيار الزوجة:

إذا كان الإسلام قد شرع لنا الزواج فإنه قد بين لنا الأسس التي عليها يتم اختيار الزوجة، فمن الناس من يلهث وراء المال، ومنهم من يعجبه الجمال، ومنهم من يبحث عن الجاه والسلطان إلى غير ذلك من الأمور التي تتطلع لها النفوس، ومنهم من يبحث عن الإيمان، والإيمان والعمل الصالح هما الأساس الأول الذي يتم عليه اختيار الزوجة، كما قال -سبحانه-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1]، وقال – تعالى-: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾[2]، فقد بين الحق – سبحانه- أن الأساس في اختيار الزوجة إنما هو الإيمان، وهو الزينة الحقيقية للمرأة، وهو الجوهر النقي الباقي الذي ينتقل معها في كل زمان ومكان، ومن هنا كان التحذير من اختيار ذوات الجمال والمال والجاه فقط، فربما كانت تلك الصفات وبالًا على صاحبها، وتجارب الحياة خير شاهد على ذلك، ولذا يحذرنا النبي (ﷺ) من اختيار الزوجة على هذه الأسس فقط دون الإيمان، ففي الحديث: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٢) سورة النور، من الآية (٣٢).

لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»[1].

ولا يفهم من ذلك أن الإسلام يرفض تلك الصفات، ولكن يجعلها صفات تابعة للإيمان والعمل الصالح؛ ليصل الإنسان بهذا الزواج إلى تحقيق مقاصده وأهدافه.

وقد حثنا النبي (ﷺ) على مراعات تلك الأمور في اختيار شريكة الحياة، وجعل الدين هو الأساس الأول الذي تعم به البركة على تلك الحياة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ ذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[2].

وعن عبد الله بن عمرو[3] (رضي الله عنهما)، أن رسول الله (ﷺ) قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[4]، فبالمرأة الصالحة تسعد الحياة وتزهو البيوت بنور الإيمان وصلاح الأبناء.

ثانيًا: حسن اختيار الزوج:

إذا كان الإسلام قد حثنا على حسن اختيار الزوجة ذات الدين فإنه لم يغفل الحديث عن حسن اختيار الزوج كذلك فبين لنا النبي (ﷺ) الأساس الذي عليه يُختار الزوج فقال (ﷺ):«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ

---

(١) أخرجه ابن ماجة في " سننه" من حديث عبد الله بن عمرو، كتاب: النكاح، باب: تزويج ذات الدين (٣/ ٦٣/ ١٨٥٩)، وقال شعيب الأرنؤوط:" إسناده ضعيف لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم". وهو كما قال، فعبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي: ضعيف. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٧/ ٧/ ٥٠٩٠)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (٣/ ١٠٨٦/ ١٤٦٦).

(٣) عبد اللَّه بن عمرو بن العاص بن وائل بن ها شم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن لؤي القرشي الـ سهمي، يقال: كان ا سمه العاص فغيره النبي (ﷺ) روى عن النبي (ﷺ) كثيرًا، وعن: عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، مات بالـشام سنة خمس و ستين وهو ابن اثنتين و سبعين سنة، وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في: الا ستيعاب (٣/ ٩٥٦)، وأ سد الغابة (٣/ ٣٤٥)، والإصابة (٤/ ١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٧).

خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[1].

إن الإسلام لم ينظر إلى صور الرجال الجذابة والخلابة، وإنما ينظر إلى صفاء النفس وطهارة القلب، فعلى ولي الأمر ألا يُخدع بالمناظر الباهتة، وإنما يختار لبنته على أساس التقوى والعمل الصالح، كما قال – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2]، وعلى الفتاة ألا تلهث عند اختيارها وراء المظاهر المصطنعة التي سرعان ما تذهب ويبقى لها سوء الخلق، وإنما تجعل تقوى الرجل لله هي الأساس، فقدر الإنسان الحقيقي يقاس بصلاحه وتقواه.

وعن سهل[3] (ﷺ)، قال: مر رجل على رسول الله (ﷺ)، فقال: « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في " سننه" من حديث أبي هريرة (ﷺ)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٢/ ٣٨٥/ ١٠٨٤)، وقال: " حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) مرسلا"، فهنا رجح إرساله، ثم أخرجه برقم (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني، وقال: " هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي (ﷺ) غير هذا الحديث"، وابن ماجه في " سننه"، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٣/ ١٤١/ ١٩٦٨).

(٢) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري السّاعدي. من مشاهير الصحابة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مائة سنة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، وأسد الغابة (٢/ ٥٧٥)، والإصابة (٣/ ١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في " صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٧/ ٨/ ٥٠٩١).

فعلى ولي الأمر أن ينظر جيدًا في من يختاره، ويراعي أفضل الخصال بعد الدين؛ فلا يزوج كريمته ممن ساء خلقه، أو ضعف دينه، أو ظن فيه التقصير في حقوقها التي فرضها الله لها في يوم ما، وإنما يختار لها من إذا أحبها أكرمها وإذا كرهها لم يهنها.

المطلب الثالث:

الاقتصاد في الإنفاق عند الزواج

أولى الإسلام الاعتدال في الإنفاق عناية خاصة، وحث عليه وجعله من صفات عباد الرحمن، فقال – تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[1]، ومع مظاهر التقليد الأعمى للغير ظهر التبذير في النفقات المتعلقة ببناء الحياة الزوجية؛ فتجد الشاب يتباهى بما أعده من المسكن الفاره والمصاريف الباهظة التي هي في الحقيقة فوق طاقته، وتجد الأمهات يتباهين بجهاز بناتهنَّ وربما أكثره جاء بطريق الاستدانة، وقد طال هذا التبذير الطبقة المتوسطة والفقيرة ناهيك عن الأغنياء طبعًا، ولا يخفى ما يترتب على ذلك، فقد يلجأ الشخص للاستدانة، الأمر الذي يثقل كاهله مع بداية حياته الزوجية والذي قد يكون سببًا في تعرض تلك الحياة الجديدة لضغوط مادية، وأخرى نفسية قد تعصف بهذا الزواج، وقد نهى الله (ﷻ) عن الإسراف والتبذير في الأكل والشرب، فقال: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[2]، وقال – تعالى-: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[3]، فكيف بالإسراف في غيرهما.

إن الإسلام لا يحرم الاستمتاع بطيبات هذه الحياة، وإنما يحرم مجاوزة ما ينبغي فيها، قال – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[4]، فلكل زمان ومكان تقاليده وعاداته، ولا غضاضة في فعل كل إنسان ما يراه ضروريًا لهذه الحياة الجديدة، لكن بقدر ما تدعو إليه الحاجة حتى لا تكون النتيجة أمرّ من العلقم وأسود من ظلام الليل.

---

(١) سورة الفرقان، الآية (٦٧).

(٢) سورة الأنعام، من الآية (١٤١).

(٣) سورة الأعراف، من الآية (٣١).

(٤) سورة المائدة، الآية (٨٧).

إن التيسير في الإنفاق لبناء الأسرة الجديدة يجلب البركة لهذا الزواج، حيث قال رسول الله (ﷺ): "«خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»[1]، فبركة الزواج في يسره، وخير الزوجات من لا تكون سببًا في تكليف زوجها فوق طاقته، والحياة الزوجية ليست صفقات تجارية تحسب بالربح والخسارة؛ وإنما يجب أن تتسم بالسمو الأخلاقي والترفع عن ما يصيبها بالتوتر وانقباض النفس وضيق الصدر.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة، قال – تعالى-: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[2]، فلقد كان صداقه لنسائه لا مغالاة فيه، فعن السيدة عائشة[3] – رضي الله عنها- زوج النبي (ﷺ) أنها سئلت كم كان صداق رسول الله؟ قالت: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) لِأَزْوَاجِهِ»[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان في " صحيحه" من حديث عقبة بن عامر، كتاب: النكاح، باب: ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها ولي غيره من رضيت من الرجال وإن لم يفرض الصداق في وقت العقد (٩/ ٣٨١/ ٤٠٧٢)، وإسناده حسن. فيه هاشم بن القاسم، صدوق تغير لكن رواية أبي عروبة عنه قديمة قبل تغيره. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ١٣١)، وتقريب التهذيب (صـ٥٧٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، وزوج النبي (ﷺ)، تزوجها رسول الله (ﷺ) وهي بنت ست سنين، وقيل سبع، وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع سنين، وتوفي عنها النبي (ﷺ) وهي بنت ثمان عشرة سنة، وتوفيت- رضي الله عنها- سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة سبع. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٨٨١)، وأسد الغابة (٧/ ١٨٦)، والإصابة (٨/ ٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم في " صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٦).

المبحث الثاني:

أسس الاستقرار فيما بعد الزواج.

المطلب الأول:

معرفة الحقوق الواجبة على الزوجين وأداءها.

شرع الله الزواج، وأوجب على الزوجين حقوقًا لكل منهما على الآخر، ومعرفة هذه الحقوق وأداءها أحد أهم الأسس التي تضمن استقرار الحياة الزوجية، والتي يجب أن تقوم على أساس من المودة والرحمة، والاحترام المتبادل، والتماس الأعذار؛ لما قد يقع من أحدهما للآخر من تقصير، فلا أنانية ولا أثرة، ونذكر أهم هذه الحقوق فيما يلي:

أولًا: حقوق الزوجة على زوجها:

١- **النفقة:** فعلى كل زوج أن ينفق على زوجته من ماله بأن يوفر لها الطعام والشراب والمسكن حتى وإن كانت ميسورة الحال، قال – تعالى-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1]، فجعل الله القوامة للرجال على النساء بتفضيله لهم عليهنَّ، وبما أنفقوا من أموالهم عليهنَّ من المهور والنفقات، وسأل رجل النبي (ﷺ)، فقال: ما حق المرأة على زوجها، قال:« تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تُهْجَرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[2].

---

(١) سورة النساء، من الآية (٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في " سننه" من حديث حكيم بن معاوية، عن أبيه ، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (٢/ ٢٤٤/ ٢١٤٢)، وابن ماجه في" سننه"، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (٣/ ٥٦/ ١٨٤٩)، والنسائي في " السنن الكبرى"، كتاب: عشرة النساء، باب: تحريم ضرب الوجه في الأدب (٨/ ٢٦٦ / ٩١٢٦)، وصححه الدارقطني في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" (٧/ ٨٧/ ١٢٢٩)، وقال ابن الملقن:" هذا الحديث صحيح". البدر المنير (٨/ ٢٩٠).

قال الخطابي[1]:" في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم"[2].

وقال – تعالى-: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[3]، وفي هذه الآية إشارة إلى أن الاعتبار في النفقة بحال الزوج لا الزوجة؛ لأنه هو المنفق، وقال – تعالى-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[4].

وإذا كانت النفقة واجبة للزوجة على زوجها فحري بالزوج ألا يقصِّر في أداء هذا الحق وهو مقتدر؛ فيكون بذلك داخلًا في حديث النبي(ﷺ): «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[5]، وعلى الزوج أن يحتسب هذه النفقة صدقة له عند الله (ﷻ) فعنه (ﷺ) أنه قال :«إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[6].

٢- حسن العشرة.

أمر الله – سبحانه- بحسن العشرة ولين الجانب في المعاملة مع الزوجة، فقال:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

---

(١) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستي، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة، كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة، ومن تصانيفه: معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، وله غريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وروي سنة ست وثمانين. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٨٢)، وبغية الوعاة (١/ ٥٤٧).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٢١).

(٣) سورة الطلاق، من الآية (٧).

(٤) سورة الطلاق، من الآية (٦).

(٥) أخرجه مسلم في " صحيحه" من حديث عبد الله بن عمرو، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٢/ ٦٩٢/ ٩٩٦).

(٦) أخرجه البخاري في " صحيحه" من حديث أبي مسعود الأنصاري، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (٧/ ٦٢/ ٥٣٥١)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٥/ ١٠٠٢).

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، فعلى الزوج أن يكون طيبًا في قوله، رقيقًا كريمًا في معاملته لزوجته، وألا يفارق زوجته للكراهة فقط فعسى أن يكون فيها خير كثير.

قال البيضاوي[2]:"﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ بالإنصاف في الفعل والإجمال في القول ... فلا تفارقوهنَّ لكراهة النفس فإنها قد تكره ما هو أصلح دينًا وأكثر خيرًا، وقد تحب ما هو بخلافه. وليكن نظركم إلى ما هو أصلح للدين وأدنى إلى الخير، وعسى في الأصل علة فأقيم مقامه.

والمعنى: فإن كرهتموهنَّ فاصبروا عليهنَّ فعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم"[3].

وقال ابن كثير[4]:" ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهنَّ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال – تعالى –: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[5]"[6].

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٩).

[2] عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي، الشافعي ناصر الدين، أبو سعيد، قاض، عالم بالفقه، والتفسير، والعربية، والمنطق، والحديث، ومن مصنفاته الكثيرة: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، وكانت وفاته في بلدة تبريز سنة خمس وثمانين وستمائة. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧)، وطبقات المفسرين للأدرنوي (صـ٢٥٤).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٦٦).

[4] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصروي، ولد سنة سبعمائة، وروي إحدى وسبعمائة، من أهم مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، والتاريخ، وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. ينظر ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي (صـ٥٣٤)، وطبقات المفسرين للأدرنوي (صـ٢٦٠).

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٢).

وكان النبي (ﷺ) أكرم الناس في معاملته لأزواجه؛ فكان يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسع في نفقته عليهم، فيقول (ﷺ): كما جاء في الحديث الذي روته عائشة – رضي الله عنها-: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[1]، وكان من مداعبته وتوده لنسائه ما فعله مع السيدة عائشة – رضي الله عنها- في مسابقته لها، فتقول: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[2].

ويوصي النبي (ﷺ) بالنساء خيرًا؛ فينبغي على الزوج أن يكون معها لين الجانب، حسن العشرة في حدود ما شرعه الله – سبحانه وتعالى-، ويصبر على ما فيها من عوج، ففي الحديث:« وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[3].

قال النووي[4]:" وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهنَّ، والصبر على عوج أخلاقهنَّ، واحتمال ضعف عقولهنَّ، وكراهة طلاقهنَّ بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها – والله أعلم-"[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في " سننه"، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي (ﷺ) (٦/ ١٩٢/ ٣٨٩٥)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح".

(٢)أخرجه أبو داود في " سننه"، كتاب: الجهاد، باب: في السبق على الرجل (٤/ ٢٢٤/ ٢٥٧٨)، وابن ماجه في " سننه" مختصرًا، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء (٣/ ١٤٩/ ١٩٧٩)، والنسائي في " السنن الكبرى"، كتاب: عشرة النساء، باب: مسابقة الرجل زوجته (٨/ ١٧٨/ ٨٨٩٦). وإسناده صحيح. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (صـ٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في " صحيحه" من حديث أبي هريرة(ﷺ)، كتاب: النكاح، باب: الوصية بالنساء (٧/ ٢٦/ ٥١٨٥)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩١/ ١٤٦٨).

(٤) أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي، الشافعي الدمشقي، علامة بالفقه والحديث، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة في نوى بسورية، وإليها نسبته، وتوفي بها سنة ست وسبعين وستمائة، ومن مصنفاته: تهذيب الأسماء واللغات، وغير ذلك. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، والأعلام (٨/ ١٤٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٧).

وقال ابن حجر[1]:" قوله "بالنساء خيرا" كان فيه رَمْزًا إلى التقويم برفق؛ بحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه"[2].

ولا يقصد من حسن العشرة أن يبسطها الزوج كل البسط؛ فقد يؤدي ذلك إلى سوء العاقبة فيكون ذلك معول هدم في هذه الحياة، وإنما يكون في أهله مثل الصبي؛ فإذا دعت الحاجة إلى الشدة أظهر جده وحزمه وعاد ببيته إلى جادة الطريق حتى لا تنقلب الأمور.

٣- العدل بين الزوجات.

أباح الله للرجال في الإسلام التعدد بأن يتزوج الرجل أكثر من واحدة حتى أربع، قال – تعالى-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[3].

قال القرطبي[4]:" وذلك في ميل الطبع بالمحبة، والجماع، والحظ من القلب. فوصف الله – تعالى- حالة البشر وأنهم بحكم الْخِلْقَةِ لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض"[5].

---

(١) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، أبو الفضل، العسقلاني، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ، والجرح والتعديل، أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر، ومن مصنفاته: الدرر الكامنة، ولسان الميزان، وفتح الباري، والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام وغير ذلك الكثير، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، وطبقات الحفاظ (صـ٥٥٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٥٤).

(٣) سورة النساء، الآية (٣).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي فَرّح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط- المنيا- بمصر، وتوفي بها، مصنف التفسير المشهور الجامع لأحكام القرآن، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي (صـ٩٢)، وطبقات المفسرين للأدرنوي (صـ٢٤٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٠٧).

فالعدل بين الزوجات يشمل التسوية بينهنَّ في النفقة، والمأكل، والمشرب، والملبس، والمبيت عندهنَّ، وأما العدل بين الزوجات في الجانب العاطفي فهذا أمر لا يملكه الإنسان فقد يميل بقلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من الأخرى، ولذا كان النبي (ﷺ) يقول:« اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»[1]، وهذا الميل لا حرج فيه إذا اقترن بالعدل.

قال الطحاوي[2]:" فتأملنا ما في هذا الحديث وما المعنى الذي قصد فيه رسول الله (ﷺ) بقوله: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»، وهو غير ملوم في ذلك إذ كان ذلك مما لا فعل له فيه، فكان معنى ذلك عندنا - والله أعلم- على الإشفاق والرحمة منه (عليه السلام) من الله أن يكون قد علم منه في قسمته بينهنَّ، وإن كان لم يخرج فيها عن العدل ميلًا من قلبه إلى بعضهنَّ بما لم يمل بمثله إلى بقيتهنَّ "[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في " سننه" من حديث عائشة – رضي الله عنها-، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (٣/ ٤٧٠/ ٢١٣٤)، والترمذي في " سننه"، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (٢/ ٤٣٧ / ١١٤٠)، وقال:" حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي (ﷺ) كان يَقْسِمُ، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، أن النبي (ﷺ) كان يَقْسِمُ وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة". قلت: والصواب أنه مرسل كما ذكر ذلك الترمذي. والنسائي في "سننه"، كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧/ ٦٣/ ٣٩٤٢)، وابن ماجه في " سننه"، كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها (٣/ ١٤٤/ ١٩٧١).

(٢) أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وروي سنة تسع وثلاثين، ومن أهم مؤلفاته: معاني الآثار، وأحكام القرآن، واختلاف العلماء وغيرها، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧).

(٣) شرح مشكل الآثار (١/ ٢١٤).

وليحذر الإنسان أن ينقلب هذا الميل إلى ظلم وجور فيأتي يوم القيامة وأحد شقيه ساقطٌ، كما جاء في الحديث عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ):"مَن كانت له امرأتانِ، فمال إلى إحداهما جاء يَومَ القيامَةِ وشِقُّه مَائِلٌ"[1]، فأي عاقل يقبل أن يكون يوم القيامة كذلك، فاتقوا الله في النساء.

ثانيًا: حقوق الزوج على زوجته:

١- القوامة:

الزوج هو قيم الأسرة ورئيسها المطاع، وهو قيم على المرأة والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت واختلت الطباع، فعلى الرجال بهذه القوامة تعليم النساء والأخذ على أيديهنَّ؛ لتستقيم الحياة ويكتب لهما النجاة، وقد ورد لفظ القوامة مرة واحدة في القرآن الكريم، وهو قوله – تعالى-:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[2].

وذكر الله (ﷻ) في هذه الآية سببين لذلك:

الأول منهما: وهبي تفضلًا من الله من غير كسب، وذلك في قوله – تعالى-:﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ ﴾ من العقل، والقوة، والشجاعة؛ فكان منهم الأنبياء، والولاة وغير ذلك.

قال ابن العربي[3]:" المعنى إني جعلت ٱلۡقَوَّٰمِيَّةَ على المرأة للرجل؛ لأجل تفضيلي له عليها"[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في " سننه"، كتاب: النكاح، باب: القسم بين النساء (٣/ ٤٦٩/ ٢١٣٣)، والترمذي في " سننه"، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (٢/ ٤٣٨/ ١١٤١)، وقال:" وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ"، وابن ماجه في " سننه"، كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (٣/ ١٤٣ / ١٩٦٩).

(٢) سورة النساء، من الآية (٣٤).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأندلسي، الإشبيلي، أحد العلماء، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة. صحب الشاشي، والغزالي، ورأى غيرهما من العلماء والأدباء، ومن أهم مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والتفسير، وغير ذلك في الحديث، والأصول، والفقه، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٣/ ٢٦٦)، وطبقات الحفاظ (صـ١٠٥).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٥٣١).

وفي سبب تفضيل الرجال على النساء، قال النيسابوري[1]:" وذكروا في فضل الرجال العقل، والحزم، والعزم، والقوة، والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي، وأن منهم الأنبياء، والعلماء، والحكماء، وفيهم الإمامة الكبرىٰ وهي الخلافة، والصغرىٰ وهو الاقتداء بهم في الصلاة، وأنهم أهل الجهاد ، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الأنكحة عند الشافعي، وزيادة السهم في الميراث والتعصيب فيه، والحمالة تحمل الدية في القتل الخطأ والقسامة، والولاية في النكاح، والطلاق، والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، وكل ذلك يدل علىٰ فضلهم، وحاصلها يرجع إلىٰ العلم والقدرة"[2].

والآخر: كسبي، وذلك في قوله – تعالىٰ-: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، من المهور، والنفقات، وسائر الأمور المادية التي كلفهم الله بها في كتابه وسنة نبيه (ﷺ).

قال البغوي[3] في هذه الآية:" أي: مسلطون علىٰ تأديبهنَّ، والقوام والقيم بمعنىٰ واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب"[4].

---

(١) حسن بن محمد الشهير بابن القمي، النيسابوري، العالم الفاضل، العلامة الشيخ نظام الدين، صنف غرائب القرآن ورغائب الفرقان في التفسير وهو مؤلف جليل القدر، ولبّ التأويل، وشرح الشافعية وغير ذلك، وكانت وفاته بعد سنة ثمانمائة وخمسين. ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للأدرنوي (صـ٤٢٠)، والأعلام (٢/ ٢١٦).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٤٠٨).

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، الفقيه الشافعي، المعروف بابن الفراء، والملقب بمحيي السنة، إمامًا في التفسير، والحديث، والفقه، وله من التصانيف: معالم التنزيل، وشرح السنة، والمصابيح، وكانت وفاته سنة ست عشرة وخمسمائة، وقد جاوز الثمانين. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، وطبقات المفسرين للسيوطي (صـ٥٠).

(٤) معالم التنزيل (١/ ٦١١).

وعلينا أن نشير هنا إلى أن قوامة الرجل لا تعني القهر والجبروت؛ وإنما هي تكريم للمرأة وحفاظ عليها، فهي قوامة تكليف وليست تشريفًا، فقوامة الرجل تترتب عليها أمور جسام ومسؤوليات عظام تحملها بحكم تكوينه الخلقي، ووضعه الذي جعله الله عليه.

٢- حق الطاعة وحسن العشرة.

طاعة الزوجة لزوجها من أعظم القربات التي تتقرب بها المرأة الصالحة إلى الله – تعالى –، قال – تعالى – :﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[1]، ففي هذه الآية وصف الله الزوجة الصالحة بوصفين؛ لأن شأنها لا يخلو إما أن يكون زوجها حاضرًا أو غائبًا، أما حالها عند حضور الزوج فقد وصفها الله بأنها قانتة، وأصل القنوت دوام الطاعة.

وأما حالها عند غيبة الزوج فقد وصفها الله – تعالى – بقوله:﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ في كل ما ينبغي عليها حفظه في غيبة زوجها، فهي تحفظ نفسها من الزنا، وتحافظ على ماله من الضياع، وغير ذلك[2].

ومقصود ذلك كما قال القرطبي: " الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها في حال غيبة الزوج "[3].

ولو كان السجود يجوز لغير الله لأُمرت المرأة أن تسجد لزوجها، وما ذلك إلا للمبالغة في وجوب طاعة المرأة لزوجها، فعن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ):«لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ، لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمُرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[4].

ومن طاعة الزوجة لزوجها ألا تصوم من غير إذنه إلا أن يكون صيام فريضة، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ففي الحديث:« لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

---

(١) سورة النساء، من الآية (٣٤).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٧١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي في " سننه"، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (٢/ ٤٥٦/ ١١٥٩)، وقال:" حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه".

وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[1].

ففي الصوم تفويت لحقه في الاستمتاع بها متىٰ شاء، ومن عادة الأزواج أنهم يهابون انتهاك الصوم بالإفساد، فإذا صامت بغير إذنه كان في ذلك توفيتٌ لهذا الحق.

وقال النووي:" قوله (ﷺ) (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فيه إشارة إلىٰ أنه لا يفتات علىٰ الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول علىٰ ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز "[2].

فما أحوج النساء اليوم إلىٰ معرفة هذا الحق لاسيما مع ظهور بعض المفاهيم الغربية والتي الغرض منها الدعوة إلىٰ الانحلال، وخروج المرأة من طاعة زوجها، وتصوير هذه الطاعة وكأنها نوع من العبودية، بينما لو تدبرت المرأة هذا الحق بنوع من الإنصاف لوجدت فيه الخير الكثير لها؛ ففي رضا زوجها طاعة لله والتي بها تسعد في الدنيا والآخرة.

٣- حق التزين له.

من الحقوق المهمة التي لا يسع المرأة تركها حق التزين لزوجها، فواجب عليها أن تتزين لزوجها بالطريقة التي يحبها ما لم يأمرها بِمُحَرَّمٍ ؛ من أجل استقرار حياتهما الزوجية؛ ولعدم تطلع الزوج لغير زوجته.

وخير النساء التي تسر زوجها إذا نظر، فلا يرىٰ منها إلا حسنًا وجمالًا، ولا يشم منها إلا طيبًا، وتطيعه إذا أمر، بشوشة الوجه، عذبة الكلام، رقيقة الإحساس، فلا تُسمع زوجها إلا ما يرضيه، ففي الحديث

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه" من حديث أبي هريرة، كتاب: النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه (٧/ ٣٠/ ٥١٩٥)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (٢/ ٧١١/ ١٠٢٦).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١١٥).

الذي رواه أبو هريرة(ﷺ) عن النبي(ﷺ) قال: سئل النبي(ﷺ): أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[1].

وحياء المرأة في القيام بهذا الحق حياء مذموم، فهذه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تقول: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ[2] مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[3].

وما أعظم ما أوصت به أمامة بنت الحارث[4] ابنتها في التزين أمام زوجها فقالت لها: " ... والتعهد لموقع عينه، والتفقد لموضوع أنفه؛ فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحسن، والماء أطيب الطيب "[5].

وهناك البعض من الزوجات يهملن هذا الحق؛ فلا تعبأ لمنظرها وهي في بيتها، لكن إذا خرجت من بيتها استجمعت زينتها كلها؛ فلتحذر المرأة من هذا، ولتجعل زينتها لزوجها فإنه أحرى أن تدوم بينهما الحياة وتستقر.

□

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى"، كتاب: النكاح، باب: أي النساء خير (٦/ ٦٨/ ٣٢٣١)، وقال الحاكم في "المستدرك": «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»(٢/ ١٧٥/ ٢٦٨٣).

(٢) الفَتَخَةُ: الخاتم، وجمعها: فَتَخات. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣١٧/ فتخ).

(٣) أخرجه أبو داود في " سننه"، كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (٣/ ١٥/ ١٥٦٥)، والحاكم في "المستدرك"، كتاب: الزكاة/ أول كتاب الزكاة (١/ ٥٤٧/ ١٤٣٧) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "، وقال ابن حجر:" قال الحاكم: صحيح على شرطهما. قلت: هو كما قال". ينظر: إتحاف المهرة (١٧/ ١٩).

(٤) أمامة بنت الحارث الشيبانية، فصيحة، نبيلة، جاهلية. كانت زوجة عوف بن محلّم الشيباني، ولها وصية تعد من أفضل ما قيل في موضوعها، أوصت بها ابنة لها تزوجها ملك كندة الحارث بن عمرو، ولم أقف على سنة وفاتها. ينظر ترجمتها في: الأعلام (٢/ ١١).

(٥) جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة (١/ ١٤٥).

المطلب الثاني:

التعاون على طاعة الله (ﷻ).

الزوج والزوجة خليلان متلازمان يؤثر كل منهما في الآخر إيجابًا وسلبًا، والتعاون على الطاعة فيما بينهما له أثره الإيجابي على حياتهما الأسرية، وسبب قوي كي ينعما بالاستقرار النفسي والمجتمعي، ولهذا كان الواجب عليهما التعاون على البر والتقوى والتناهي عن الإثم؛ لقوله – تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، وقال – تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[2]، فأوجب الله (ﷻ) على عباده الاجتهاد في وقاية أنفسهم وأهليهم من النار، أي علموا أهليكم من العمل بطاعة الله والأعمال الصالحة ما يقون به أنفسهم من النار، وقال عمر بن الخطاب[3] (ﷺ): يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ قال: «تنهونهم عما نهاكم الله عنه، وتأمرونهم بما أمركم الله به»[4].

ولقد حثّ النبي(ﷺ) على نكاح المرأة الصالحة، وتزويج الرجل الصالح من أجل تحقيق هذه الغاية، وهي التعاون على الطاعة بين الزوجين، وطبق النبي(ﷺ) هذا الأساس مع أهله، ولنا فيه القدوة

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٢) سورة التحريم، من الآية (٦).

[3] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم قبل الهجرة، وروى عن النبي(ﷺ)، وأبي بكر(ﷺ)، وأبي بن كعب، وروى عنه: أبو هريرة، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم، تولى الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ١١٤٤)، وأسد الغابة (٤/ ١٣٧)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٣٩).

(٤) ذكره الواحدي في الوسيط (٤/ ٣٢١)، وأبو حيان في البحر المحيط (١٠/ ٢١٢)، ولم أقف عليه في كتب السنة التي بين يدي.

الحسنة؛ كما جاء عن أم سلمة[1] – رضي الله عنها–، أنها قالت: استيقظ النبي (ﷺ) ذات ليلة فقال:« سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[2].

قال ابن حجر: " وأشار (ﷺ) بذلك إلى مُوجِبِ استيقاظ أزواجه، أي: ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهنَّ أزواج النبي (ﷺ)، وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب، ونَدْبِيَّةُ ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة"[3].

وعن عائشة – رضي الله عنها–، قالت: كان رسول الله (ﷺ) يصلي من الليل، فإذا أوتر، قال: « قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»[4].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ):« رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[5].

---

[1] هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشية، المخزومية، أم المؤمنين أم سلمة، مشهورة بكنيتها، تزوجها النبي(ﷺ) بعد أبي سلمة في سنة أربع من الهجرة، وتوفيت سنة إحدى وستين، قاله ابن حبان، وقيل غير ذلك. ينظر ترجمتها في: أسد الغابة (٧/ ٢٧٨)، والإصابة (٨/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه"، كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل (١/ ٣٤/ ١١٥).

(٣) فتح الباري (١/ ٢١١).

(٤) أخرجه مسلم في " صحيحه"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي (ﷺ) في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١/ ٥١١/ ٧٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في " سننه"، كتاب: أبواب صلاة المسافر، باب: قيام الليل (٢/ ٤٧٧/ ١٠٣٨)، وكتاب: أبواب فضائل القرآن، باب: في ثواب قراءة القرآن (٢/ ٥٨٢/ ١٤٥٠)، والنسائي في " سننه"، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل (٣/ ٢٠٥/ ١٦١٠)، وابن ماجه في " سننه"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١/ ٤٢٤/ ١٣٣٦). وقال الحاكم في "المستدرك": "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" (١/ ٤٥٣/ ١١٦٤).

إن الزوج المسلم التقي هو الذي يعين زوجته على طاعة الله، و يأمرها بمداومة الطاعة، ويصبر على تقصيرها كما قال – تعالى-:﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[1]، فهو راع في بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة الصالحة التقية هي التي تعين زوجها على طاعة الله وتذكره بها.

وهذا الصحابي الجليل أبو هريرة (ﷺ) يضرب لنا أروع الأمثلة في التعاون على الطاعة مع زوجته، فكان يقوم ثلث الليل، وتقوم امرأته ثلث الليل، ويقوم ابنه ثلث الليل، إذا نام هذا قام هذا[2].

ومن ثمرات البيوت التي تجتمع على الطاعة أن يرزقها الله الأجر والثواب العظيم في الدنيا والآخرة، كما قال – تعالى-:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[3]، وأن تنعم بإصلاح شأنها في الدنيا والآخرة، كما قال– تعالى-:﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾[4].

قال الشيخ المراغي: " أي والذين صدقوا الله، وعملوا بطاعته، واتبعوا أمره ونهيه، وصدَّقوا بالكتاب الذي نزل على محمد هو الحق من ربهم؛ محا الله بفعلهم سيء ما عملوا فلم يؤاخذهم به، وأصلح شأنهم في الدنيا بتوفيقهم لسبل السعادة، وأصلح شأنهم في الآخرة بأن يورثهم نعيم الأبد والخلود الدائم في جناته "[5].

فعلى الزوج أن يفتح قلبه لزوجته، وعلى الزوجة أن تفتح قلبها لزوجها فيتعاونا على طاعة الله كي يجدا للإيمان طعمًا ولليقين حلاوة وللجنة طريقًا.

---

(١) سورة طه، من الآية (١٣٢).

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في الزهد، زهد أبي هريرة (صـ١٤٥/ ٩٨٨)، وسنده صحيح. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٦٠/ ١٠٦٨٠).

(٣) سورة النحل، الآية (٩٧).

(٤) سورة محمد، الآية (٢).

(٥) تفسير الشيخ المراغي (٢٦/ ٤٥).

المطلب الثالث:

تحقيق مبدأ المودة والرحمة.

الزوج والزوجة هما أساس الأسرة في المجتمع، ودعامة أساسية من دعائم تماسكه، وارتباطه، ونهوضه، ولكي يتم بناء المجتمع على أساس قوي، كان من الضروري أن ينعما بالاستقرار النفسي، وقد اهتم الإسلام بذلك فأرسى مبدأ المودة والرحمة بين الزوجين؛ لضمان استقرار هذه الحياة التي هي ضمان لاستقرار المجتمع بأكمله، يقول – تعالى-:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

فانظر إلى التعبير القرآني حيث قال:﴿ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾والمراد: أنفسكم أنتم لا من غيركم، وهو أدعى إلى خلق روح المودة، والمحبة، والألفة بين الزوجين، ثم قال:﴿ لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ أي: أن السكن مطلوب من الرجال إلى النساء، ولم يجعله مطلوبًا من النساء إلى الرجال؛ لأنه فيهم فطرة من الله ولذا خُصّ الرجال به.

وهذه الآية دالة على كمال عظمته وقدرته، فقد خلق الله للرجال من أنفسهم أزواجًا؛ لتطمئن إليها النفس وتسكن، وجعل بين الزوجين قربا أو بعدا في النسب مودة ورحمة، وكأن الأصل الذي يجب أن تكون عليه العلاقة بين الزوجين هو وجود المودة والرحمة بينهما، أما ما يقع في الزواج من تنازع وشقاق فهو خلاف الأصل.

قال ابن كثير:" ولو أنه – تعالى– جعل بني آدم كلهم ذكورًا وجعل إناثهم من جنس آخر إما من جان أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهنَّ مودة وهي

---

(١) سورة الروم، الآية (٢١).

المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إنما لمحبته لها، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[1].

إنها –حقًا– آية من آياته أن نرىٰ اثنين مختلفين في الطباع، قد عاش كلًا منهما سنين عديدة في بيئة ربما تكون مختلفة كل الاختلاف، لا معرفة بينهما ولا عاطفة تجمعهما، فإذا حصل الزواج بينهما ألقىٰ الله في قلوبهما المودة والرحمة، وصدق الله (ﷻ) إذ يقول في نهاية الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وواجب علىٰ الزوج أن يرحم زوجته ويجتنب الإساءة إليها، لقوله –تعالىٰ–: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[2].

قال علي[3](ﷺ): والصاحب الجنب هي: الزوجة[4].

ولقد ضرب لنا النبي (ﷺ)أروع الأمثلة في مودة أهله وحبه لهم؛ فكان يلاعب السيدة عائشة –رضي الله عنها–، ويسابقها ويجعلها تلهو وتلعب مع الصغيرات[5]، ويقول في الحديث الذي روته عائشة –رضي الله عنها–: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»[6].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٧٨).

(٢) سورة النساء، من الآية (٣٦).

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله(ﷺ)، وزوج بنته فاطمة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين– علىٰ الصحيح– فرُبي في حجر النبي(ﷺ)ولم يفارقه، روىٰ عن النبي(ﷺ)كثيرًا، وقُتل في رمضان سنة أربعين من الهجرة وله ثلاث وستون سنة علىٰ الأرجح. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ١٨٩)، والإصابة (٤/ ٤٦٤).

(٤) أخرجه عنه ابن جرير في " جامع البيان" (٨/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: (صـ ٢٢٦) من البحث.

(٦) ينظر: (صـ ٢٢٦) من البحث.

وحذرنا النبي (ﷺ) من تسرب البغضاء بين الزوجين مما يقع بينهما من الخلافات التي لا تسلم منها البيوت الزوجية؛ لضمان استقرار هذا البناء، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»[1].

قال النووي: " أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقًا يكره وجد فيها خلقًا مرضيًا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دَيِّنَةٌ، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به أو نحو ذلك"[2].

---

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه"، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩١/ ١٤٦٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٨).

المطلب الرابع:

التشاور بين الزوجين.

المرأة شريكة الرجل في الحياة الزوجية، ومسؤولة عن بناء هذا الصرح العظيم مثلها مثل الرجل، والحياة الزوجية ليست حكرًا على أحد، فهي تحتاج إلى مشاورة بين الطرفين؛ لأن الشورى حق للمسلمين بصفة عامة كما قال – تعالى- في حق نبيه (ﷺ):﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]، وقال – تعالى- في مدحه لعباده المؤمنين الذين جعلوا التشاور فيما بينهم عادة من عاداتهم: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[2].

وقد جعل الله (ﷻ) الشورى أساسًا من أسس استقامة الحياة الزوجية وسبيلًا من سبل سعادتها، فهي الأداة التي بها يتم التوافق والتفاهم بين الزوجين، والذي يظهر آثارها على الأسرة بأكملها، وقد أشار الله (ﷻ) إلى ذلك كما في قوله – تعالى-:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[3].

قال ابن كثير:" وقوله:﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد ذلك من غير مشاورة الآخر"[4].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية (١٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٣٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٨٠).

وتحقيق مبدأ الشورىٰ والعمل به سبيلٌ لحل النزاعات التي قد تحدث بين الزوجين، فقد أرشد الله (ﷻ) الأهل والأقارب إلىٰ أهمية مراعات مبدأ التشاور في علاج المشكلات التي تواجه الزوجين، كما قال – تعالىٰ-:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

ولا أدلّ علىٰ أهمية مشاورة المرأة والاستعانة برأيها مما فعله النبي (ﷺ) في الحديبية عندما توقف أصحابه (ﷺ) عن النحر والحلق، فدخل علىٰ السيدة أم سلمة – رضي الله عنها- فأخبرها بذلك، فقالت:« يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا»[2].

قال الخطابي:" وفي قبول رسول الله (ﷺ) إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه دليل علىٰ جواز مشاورة النساء، وقبول قولهنَّ إذا كنَّ مصيبات فيما يشرن به"[3].

وقال ابن حجر:" وفيه فضل المشورة ... وجواز مشاورة المرأة الفاضلة"[4].

وإذا كان هذا نهج النبي (ﷺ) في الأمور العامة فكيف إذا كانت هذه الأمور تتعلق بالحياة الزوجية، فلا شك أن الشورىٰ تكون أكثر ضرورة، وقد طبق هذا المبدأ النبي (ﷺ)أيضًا مع زوجاته، فهذه أم سلمة – رضي الله عنها- عندما تزوجها النبي (ﷺ) وأصبحت عنده شاورها في مدة بقاءه عندها، فقال لها كما جاء في الحديث: « لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ،

---

(١) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه" من حديث عروة بن الزبير عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/ ١٩٣/ ٢٧٣١).

(٣) معالم السنن (٢/ ٣٣٣).

(٤) فتح الباري (٥/ ٣٤٧).

ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلَّثْ[1].

قال النووي: " قوله (ﷺ) « لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ»: فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملًا، ثم بيّن حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضىٰ لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث؛ لكونها لا تقضىٰ وليقرب عوده إليها"[2].

فواجب علىٰ الزوج ألا يستبد برأيه ويجعل المرأة في بيتها لا قيمة لها؛ بل عليه أن يثق في شريكة حياته، وأن يشركها بالمشورة في جميع الأمور بصفة عامة كي تدوم الألفة والمحبة بينهما، وينعما بحياة مستقرة مبنية علىٰ الثقة المتبادلة.

□

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٢/ ١٠٨٣/ ١٤٦٠).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٤٤).

المطلب الخامس:

حفظ الأسرار الزوجية.

لكل إنسان في حياته أسرار لا يحب أن يطلع عليها أحد، وحفظ هذه الأسرار من آداب هذا الدين، ومن أعظم هذه الأسرار التي على المرء أن يحفظها الأسرار التي تكون بين الزوج وزوجته سواء أكانت أسرارًا عامة تتعلق بأمور الحياة، أو أسرارًا خاصة بالعلاقة الزوجية.

وقد أشار القرآن إلى ضرورة حفظ الأسرار الزوجية عندما عاتب الله (ﷻ) زوجتي النبي (ﷺ) عائشة وحفصة[1] – رضي الله عنهما- في سورة التحريم، فقد أفشت حفصة ما أسر به النبي (ﷺ) إليها، وقد أمرها ألا تخبر بذلك أحدًا، فأخبرت به عائشة – رضي الله عنها-، فأخبره الله بما دار بينهما، فعرَّف صفية ببعض ما قالت لعائشة – رضي الله عنهما-؛ عتابًا لها، وأعرض عن البعض الآخر تكرمًا منه (ﷺ).

قال – تعالى-: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[2].

وقد مدح الله (ﷻ) الزوجة التي تحفظ أمور زوجها في غيبته، فقال – تعالى-: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾[3]، أي: حافظات لأنفسهنَّ عند غيبة أزواجهنَّ عنهنَّ، في فروجهنَّ وأموالهم حتى يرجع كما أمرها الله [4].

---

(١) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، وتزوجها رسول الله (ﷺ) سنة ثلاث وهو الراجح، بعد وفاة زوجها خنيس بن حذاقة السهمي، روت عن النبي(ﷺ) وعمر، وروى عنها أخوها عبد الله، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبيد، وتوفيت- رضي الله عنها- في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل: بل بقيت إلى سنة خمس وأربعين. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٨١١)، وأسد الغابة (٧/ ٦٧).

(٢) سورة التحريم، الآية (٣).

(٣) سورة النساء، من الآية (٣٤).

(٤) ينظر: جامع البيان (٨/ ٢٩٥).

وقال (ﷺ):«خَيْرُ النِّسَاءِ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتُعْطِيكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ»[1].

ومع هذا المدح فقد أجاز الإسلام إفشاء بعض الإسرار عند الحاجة لذلك، كأن تكون بقصد الإصلاح أو نحوه، كما شكت هند[2] تقتير زوجها عليها إلى رسول الله (ﷺ)، فعن عائشة- رضي الله عنها-، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[3].

وإن من أعظم الواجبات حفظ الأسرار الخاصة التي تتعلق بالجماع، فبعض الرجال يطيب له التحدث عن علاقته الزوجية في الفراش فيصف لأصحابه كل شيء يتعلق بهذا الأمر، وبعض النسوة كذلك، ولأن هذا الدين جاء نبيه (ﷺ) ليتمم مكارم الأخلاق، فقد حرم ذلك حتى لا يفتح باب الفتنة في البيوت، فكم من بيوت دمرت بمثل هذا، وقد حذرنا النبي(ﷺ) من إفشاء مثل هذه الأسرار، فعن أبي سعيد الخدري[4] (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ):« إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" من حديث عبد الله بن سلام(ﷺ) (١٣/ ١٥٩/ ٣٨٦)، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد" وقال:" رواه الطبراني، وفيه زُرَيْكُ بن أبي زُرَيْكٍ ، ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات" (٤/ ٢٧٣/ ٧٤٣٨).

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، وكانت وفاتها في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما-، وقيل ماتت في خلافة عثمان بن عفان. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٩٢٢)، والإصابة (٨/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٥/ ٥٣٦٤)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤).

(٤) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، أبو سعيد الخدري، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي(ﷺ) الكثير وروى عن: أبي بكر، وعمر وغيرهما، وروى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، عاش ستًا وثمانين سنة، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٦٠٢)، والإصابة (٣/ ٦٥).

(٥) أخرجه مسلم في " صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (٢/ ١٦٠/ ١٤٣٧).

قال الإمام النووي:" في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول، أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه"[1].

وعن أسماء بنت يزيد[2] – رضي الله عنه–، أنها كانت عند رسول الله (ﷺ) والرجال والنساء قعود عنده فقال:« لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ » فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ: « فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ »[3].

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أسرار الجماع، لقد شبه رسولنا (ﷺ) من يفعل هذا من الرجال أو النساء بأبشع تشبيه، لقد مثل ذلك بشيطان لقي شيطانة في الطريق فوقع عليها أمام الناس، فأي عاقل يقبل بهذا!

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨).

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل، وهي ابنة عم معاذ ابن جبل، كانت تكنى أم سلمة، ويقال لها خطيبة النساء، روت عن رسول الله (ﷺ)، وروى عنها شهر بن حوشب وغيره، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وتوفيت بعد ذلك بزمن طويل. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٧٨٧)، والإصابة (٨/ ٢١).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في " مسنده"/ مسند القبائل (٤٥/ ٥٦٥/ ٢٧٥٨٣)، والطبراني في " المعجم الكبير" (٢٤/ ١٦٢/ ٤١٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال:" رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف" (٤/ ٢٩٤/ ٧٥٦٠).

المطلب السادس:

التغافل والتماس الأعذار.

خلق التغافل والتماس الأعذار من أعظم الأمور التي تساعد على استقرار الحياة الزوجية، فالتغافل الذي هو تعمد الغفلة عن الفعل مع الإدراك التام لما حدث فن لا يتقنه إلا القليل، ويحكي القرآن الكريم لنا أروع الأمثلة في التغافل مع القدرة التامة على الرد عندما اتُّهِم يوسف (عليه السلام) من قِبل إخوته بالسرقة، فتغافل عن ذلك مع قدرته على الرد؛ لأنه يريد التجمع لا الفرقة، ويريد الوصال لا القطيعة، قال – تعالى-: ﴿ قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفۡسِهِۦ وَلَمۡ يُبۡدِهَا لَهُمۡۚ قَالَ أَنتُمۡ شَرّٞ مَّكَانٗاۖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴾[1].

وحثنا النبي (ﷺ) على التحلي بهذا الخلق العظيم، فعن ابن عمر(رضي الله عنه) [2] ، أنه جاء رجل إلى النبي(ﷺ) فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»[3]، فكيف بالزوجة، وإذا كان هذا الخلق مهمًا في الحياة بصفة عامة فإنه بالنسبة للحياة الزوجية بصفة خاصة أكثر أهمية؛ لضمان بقائها ودوامها.

والخلافات الزوجية بالنسبة للحياة الزوجية كالملح للطعام إذا قوبلت بالتغافل والتماس الأعذار، ولا يسلم من تلك الخلافات أحد، لكن العاقل من التمس فيها العذر للطرف الآخر، فجعل ظاهر القبيح حسنا، والقرآن الكريم يشير إلى تطبيق هذا الخلق العظيم في حق من كان خلقه القرآن، فقال

---

(١) سورة يوسف، الآية (٧٧).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، وكان من أهل الورع والعلم، اتفق على أنه لم يشهد بدرًا، واختلف في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، توفي سنة ثلاث وسبعين، ودفن في مقبرة المهاجرين. ينظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، والإصابة (٤/ ١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في " سننه"، كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (٧/ ٤٧٠/ ٥١٦٤)، والترمذي في " سننه"، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في العفو عن الخادم (٣/ ٤٠٠/ ١٩٤٩)، وقال:" هذا حديث حسن غريب".

– تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[1]، فقد أفشت حفصة – رضي الله عنها- ما أسر به النبي (ﷺ) إليها، وقد أمرها ألا تخبر بذلك أحدًا، فأخبرت به عائشة – رضي الله عنها-، فأخبره الله بما دار بينهما، فعرَّف حفصة ببعض ما قالت لعائشة – رضي الله عنهما-؛ عتابًا لها، وأعرض عن البعض الآخر تكرمًا وتغافلًا منه (ﷺ).

ويضرب لنا النبي (ﷺ) أيضًا أروع الأمثلة في التغافل والتماس العذر مع الزوجة، فعن أنس (رضي الله عنه)، أنه قال: كان النبي(ﷺ) عند بعض نسائه، فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي (ﷺ) في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي (ﷺ) فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثم حبس الخادم حتىٰ أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلىٰ التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[2].

فعلل النبي (ﷺ) ما حدث بقوله:«غَارَتْ أُمُّكُمْ»؛ ليبين للحضور العذر في هذا الصنيع، وأنه جاء منها علىٰ عادة الضرائر، ولم يعنف أو يزجر زوجته لفعل ذلك؛ وإنما التمس لها العذر بأن الغيرة في النساء أمر جبلت عليه النفوس.

يقول ابن حجر: " «غَارَتْ أُمُّكُمْ» اعتذار منه (ﷺ)؛ لئلا يحمل صنيعها علىٰ ما يذم، بل يجري علىٰ عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر علىٰ دفعها"[3].

ولا أقصد بالتماس الأعذار هنا التغافل عنها دون نقاشها مناقشة من يريد دوام العشرة لا الفرقة؛ لأن التماس العذر دون النقاش قد يجعل المشاعر مليئة بالمواقف التي ربما تنفجر في موقف لا يستحق قدرًا كبيرًا من الغضب؛ وإنما يكون ذلك بتمرير خلافات قديمة قد دفنت دون معالجتها، فالذي نريده هو معالجة الجروح حتىٰ تشفىٰ والتي من دوائها التماس الأعذار، وليس المراد تغطيتها بما فيها من جراثيم؛ فإن ذلك قد يكون السبب في انتهاء الحياة الزوجية.

---

(١) سورة التحريم، الآية (٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: الغيرة (٧/ ٣٦/ ٥٢٢٥).

(٣) فتح الباري (٥/ ١٢٦).

المطلب السابع:

دفع النشوز الواقع بين الزوجين.

النشوز لغة:

أصل النشوز في اللغة مشتق من النَّشَزِ وهو المتن المرتفع من الأرض، ويكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، ونَشَزَت المرأَة بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً، وَهِيَ ناشِزٌ: ارتفعت عليه، واستعصت عليه، وأبغضته، وخرجت عن طاعته وفَرَكَتْه، ونَشَزَ هو عليها نُشُوزاً كذلك، وضربها وجفاها وأضر بها[1].

النشوز اصطلاحًا:

ونشوز المرأة: معصية المرأة الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته امتناعًا خارجًا عن حد الدلال، وتعصي عليه بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب [2].

ونشوز الرجل: قال الكلبي[3]:" ترك مجامعتها، وإعراضه بوجهه عنها، وقلة مجالستها"[4].

أولًا نشوز المرأة:

قال – تعالى-: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[5].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٥/ ٤١٨/ نشز)، وتاج العروس (١٥/ ٣٥٤/ نشز).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨)، والنجم الوهاج في شرح المناهج (٧/ ٤١٧).

(٣) محمد بن السائب بن بشير بن عمرو الكلبي، أبو النضر الكوفي، المفسر، روى عن الشعبي، وعن أخيه سلمة بن السائب، وطائفة، وعنه: ابنه هشام، وشعبة، وابن المبارك. متهم بالكذب، ورُمي بالرفض، وكانت وفاته على رأس الخمسين ومائة، وقيل: سنة ست وأربعين ومائة. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٤٩)، وطبقات المفسرين للسيوطي (صـ١٨).

(٤) ذكره ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٥٣).

(٥) سورة النساء، من الآية (٣٤).

أشار الله في هذه الآية إلى النوع الثاني من النساء وهي المرأة الناشز بعد ذكر الصالحات المطيعات الحافظات للغيب بما حفظ الله، وإلى طرق علاج هذا النشوز ، والخوف: عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل[1].

واختلف العلماء في الخوف هنا على قولين:

أحدهما: أنه بمعنى العلم.

والثاني: بمعنى الظن لما يبدو من دلائل النشوز، وهو الراجح بدلالة ظاهر الآية[2].

وقد جعل الله لنشوز المرأة ثلاث مراحل من العلاج، وهي:

١-﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، ووعظها أن يأمرها بتقوى الله وطاعته، ويخوفها استحقاق الوعيد في معصيته وما أباحه الله – تعالى – من ضربها عند مخالفته[3]، وقال الراغب:" الوَعْظُ: زجر مقترن بتخويف"[4].

ويجب أن يكون الوعظ بالموعظة الحسنة كما قال – تعالى –:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾[5]، والموعظة الحسنة هي القول اللَّيِّنُ الرقيق من غير غلظة ولا تعنيف [6].

٢- ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾، الهجر في اللغة كما قال الراغب:" الهَجْرُ والهِجْرَان: مفارقة الإنسان غيره، إمّا بالبدن، أو باللّسان، أو بالقلب"[7].

---

(١) ينظر: مفاتح الغيب (١٠/ ٧١).

(٢) ينظر: النكت والعيون (١/ ٤٨٢)، ومعالم التنزيل (١/ ٦١٣).

(٣)ينظر: النكت والعيون (١/ ٤٨٢).

(٤) المفردات في غريب القرآن (صـ٨٧٦/ وعظ).

(٥) سورة النحل، من الآية (١٢٥).

(٦) ينظر: معالم التنزيل (٣/ ١٠٣).

(٧) المفردات في غريب القرآن (صـ٨٣٣/ هجر).

والمضاجع، قال أبو حيان[1]:" تركهنَّ لكراهة في المراقد. والمضجع المكان الذي يضطجع فيه على جنب. وأصل الاضطجاع الاستلقاء، يقال: ضجع ضجوعًا واضطجع استلقى للنوم، وأضجعته أملته إلى الأرض، وكل شيء أملته من إناء وغيره فقد أضجعته"[2].

والمراد بذلك كما قال القرطبي:" الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، عن ابن عباس وغيره"[3].

٣- ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾، هذه هي المرحلة الثالثة في علاج النشوز، والمراد بالضرب هنا: ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة وعلى هذا علماء التفسير[4]، والضرب هنا مثله مثل ضرب المؤدب غلامه؛ لتعليم القرآن والأدب، بأن يكون المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان[5].

وقال ابن حجر:" ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله"[6].

---

(١) محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الأندلسي، الشهير بأبي حيان، ، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، في إحدى جهات غرناطة، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة، ومن أهم مصنفاته: تفسيره البحر المحيط، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ٥٨)، وطبقات المفسرين للأدرنوي (صـ٢٩٨).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٦٢٦)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٤٨/ ضجع)، وتاج العروس (٢١/ ٣٩٨/ ضجع).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧١)، وينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٤٨).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٤٨).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٢).

(٦) فتح الباري (٩/ ٣٠٤).

وقد بينت السنة النبوية صفة الضرب، فقال (ﷺ):" ... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ..." [1].

ثم ختم الله الآية بقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي: إذا رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ﴾ أي: لا تطلبوا عليهنَّ الضرب والهجران طريقًا على سبيل التعنت والإيذاء[2].

ثانيًا: نشوز الرجل:

قال – تعالى-:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[3] .

يرشد الله في هذه الآية النساء إلى وسيلة علاج نشوز الرجال، فإذا خافت المرأة من زوجها أن يمنعها نفسه ونفقته، أو أن يؤذيها بسب، أو أن يقلل محادثتها، أو غير ذلك؛ لكبرها أو دمامتها، فلا جناح عليها في إسقاط حقوقها أو بعضها، ولا جناح على الزوج في قبول ذلك تحقيقًا للصلح بينهما، والصلح خير من الفراق.

والراجح أن الخوف محمول على حقيقته كما **قال الرازي**[4]، حيث قال:" قال بعضهم: خافت أي علمت، وقال آخرون: ظنت، وكل ذلك ترك للظاهر من غير حاجة، بل المراد نفس الخوف، إلا أن الخوف لا يحصل إلا عند ظهور الأمارات الدالة على وقوع الخوف، وتلك الأمارات هاهنا أن يقول الرجل لامرأته: إنك دميمة أو شيخة وإني أريد أن أتزوج شابة جميلة"[5].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث جابر بن عبد الله، كتاب: الحج، باب: حجة النبي (ﷺ) (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٧٣).

(٣) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، القرشي، صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، أخذ عن والده، ومن أهم مؤلفاته: تفسير مفاتيح الغيب، والمحصول في أصول الفقه، وشرح وجيز الغزالي، وكانت وفاته سنة ست وستمائة. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، وطبقات المفسرين للسيوطي (صـ١١٥).

(٥) مفاتيح الغيب (١١/ ٢٣٥).

والمراد بنشوز الرجل: أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه، ونفقته، والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب، **والإعراض:** أن يعرض عنها بأن يقلل محادثتها ومؤانستها؛ لطعن في سنّ، أو دمامة، أو غير ذلك فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما[1].

والفرق بين النشوز والإعراض: أن النشوز: إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما، والإعراض: السكوت عن الخير والشر، والمداعبة والإيذاء[2].

ثم بين الله – تعالى أن هذا الصلح خير، وهي جملة معترضة وفائدتها الترغيب في الصلح، ثم قال – تعالى-: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ وهو اعتراض ثان، وفائدته تمهيد العذر في المماكسة والمشاحة[3]، والمراد به الشح منها ومنه، فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة[4]، وقال ابن عطية[5]:" وهو حسن"[6].

ثم ختمت الآية بقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، وفي هذا وعظ عظيم للأزواج وتذكير لهم أن قدرة الله عليكم فوق قدرتكم عليهنَّ فاتقوا الله في النساء.

□

(١) ينظر: الكشاف (١/ ٥٧١)، والبحر المحيط (٤/ ٨٦).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١١/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٨٨)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ٣٣١).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٠٦).

(٥) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، الإمام، العلامة، شيخ المفسرين، صاحب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ولد سنة ثمانين وأربعمائة، كان إمامًا في الفقه، وفي التفسير، وفي العربية، قويَّ المشاركة، اختلف في وفاته فقيل توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقيل: سنة اثنتين وأربعين. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٨)، وطبقات المفسرين للسيوطي (صـ٦٠).

(٦) المحرر الوجيز (٢/ ١٢٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وبنور هديه تتبدد الظلمات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رفيع الدرجات، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد،،

أولًا: أهم النتائج والتوصيات:

قد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من هذا البحث:" أسس استقرار الحياة الزوجية دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم"، وتوصلت إلى بعض النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- أهم النتائج:

١- أن القرآن الكريم بحر لا ساحل له، ومعينٌ لا ينضب، فهو صالح لكل زمان ومكان؛ لما فيه من المبادئ، والقيم، والمعاني السامية التي إذا ما طبقت كما ينبغي ترتب عليها سعادة البشرية.

٢- على من يرغب في الزواج أن يعرف ما يجب عليه من حقوق وواجبات تجاه الطرف الآخر فلا إفراط ولا تفريط.

٣- يجب على الزوجين أن يحرصا على إبقاء الحياة الزوجية واستمرارها، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤثر عليها كعدم الاهتمام أو هضم بعض الحقوق وغير ذلك.

٤- إن أفضل الطرق لعلاج الخلافات الزوجية هي العلاجات الربانية الموضوعة من قبل الله (ﷻ) في كتابه العزيز؛ لأنه الخالق لهذا الإنسان فهو أعلم بما يصلحه، وسنة نبيه (ﷺ)؛ لأنه هو المبلغ عن ربه.

٥- إن الإسلام لا يحرم الاستمتاع بطيبات هذه الحياة، وإنما عمل على تنظيمها وفق شرع الله؛ فلا إفراط ولا تفريط.

٦- القوامة جعلها الله للرجال على النساء بتفضيل الله لهم وبما اختصوا به في هذه الحياة، وليس في ذلك إذلال للمرأة، وإنما هو تكريم لها .

٧- النشوز يكون من الرجال كما يكون من النساء إلا إن أكثره من النساء، ولم يغفل الإسلام معالجة النشوز من قبل الطرفين مراعيًا في ذلك حق النساء كما راعى حق الرجال.

ب- أهم التوصيات:

١- أن يتوجه أنظار واهتمام الباحثين في التفسير الموضوعي نحو الموضوعات التي تعالج المشاكل التي ظهرت في المجتمع بكثرة في هذه الأوقات.

٢- عقد دورات إلزامية من الهيئات المختصة؛ لتوعية المقدمين على الزواج من الذكور والإناث؛ لفهم حقيقة الزواج إسهامًا في استقرار الحياة الزوجية.

والله – تعالى- أسأل أن ينفعني بهذا العمل، وأن ينفع به كل من يقرؤه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثانيًا: ثبت المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري، الاشبيلي، المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجعه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط/ الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء (٤).

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، تأليف: ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، البيضاوي (المتوفى: ٦٩١هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء (٥).

٣- البحر المحيط، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ ١٤٢٠هـ، بدون إشارة للطبعة، عدد الأجزاء (١٠).

٤- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تأليف: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط/ الدار التونسية للنشر- تونس، ط/ ١٩٨٤هـ، بدون ذكر الطبعة، عدد الأجزاء (٣٠).

٥- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله (ﷺ) والصحابة والتابعين، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ط/ الثالثة ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء (١٣).

٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء (٩).

٧- تفسير المراغي، تأليف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، ط/ مصطفى البابى الحلبي وأولاده - مصر، ط/ الأولى ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، عدد الأجزاء(٣٠).

٨- تفسير آيات الأحكام، تأليف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، ط/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ : ٠١/ ١٠/ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء (١).

٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء (٢٤).

١٠- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية- القاهرة، ط/ الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، عدد الأجزاء (٢٠).

١١- غرائب القرآن ورغائب الفرقان (تفسير النيسابوري)، تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء (٦).

١٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء (٤).

١٣- اللباب في علوم الكتاب، تأليف: عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٥م، عدد الأجزاء (٢٠).

١٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء (٦).

١٥- معالم التنزيل، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/ ١٤٢٠هـ بدون إشارة لرقم الطبعة، عدد الأجزاء (٥).

١٦- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/ الثالثة ١٤٢٠هـ عدد الأجزاء (٣٢).

١٧- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط/ دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط/ الأولى - ١٤١٢هـ عدد الأجزاء (١).

١٨- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، بدون إشارة للطبعة والتاريخ، عدد الأجزاء (٦).

١٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد محمد صيرة، وآخرون، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء(٤).

ثالثًا: كتب الحديث، وما يتعلق به:

٢٠- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف: د زهير بن ناصر الناصر، ط/ مجمع الملك فهد - ومركز خدمة السنة (بالمدينة)، ط/ الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء (١٩).

٢١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، القتيبي، المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/ السابعة ١٣٢٣هـ عدد الأجزاء (١٠).

٢٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وآخرون ، ط/ دار الهجرة- الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء (٩).

٢٣- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٨م، عدد الأجزاء (٦).

٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء (٩).

٢٥- سنن أبي داود، لأبي داوُد سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ط/ دار الرسالة العلمية- بيروت، ط/ الأولى هـ- ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء (٧).

٢٦- السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء (١٢).

٢٧- السنن، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ دار الرسالة العالمية- دمشق، ط/ الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء (٥).

٢٨- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الحجري، المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى - ١٤١٥ هـ ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء (١٦).

٢٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، عدد الأجزاء (١٨).

٣٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط/ دار طيبة – الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء (١٥).

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤائد عبد الباقي، ط/ دار المعرفة- بيروت، ط/ ١٣٧٩هـ، بدون إشارة للطبعة، عدد الأجزاء (١٣).

٣٢- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: (٩).

٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط/ مكتبة القدسي- القاهرة، ط/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، بدون إشارة للطبعة، عدد الأجزاء (١٠).

٣٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم ، النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، عدد الأجزاء (٤).

٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، عدد الأجزاء (٤٥).

٣٦- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) (صحيح مسلم)، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ، عدد الأجزاء (٥).

٣٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط/ المطبعة العلمية – حلب، ط/ الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، عدد الأجزاء (٤).

٣٨- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، ط/ مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط/ الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء (٢٥).

٣٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ط/ دار ابن حزم، بيروت –لبنان، ط/ الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء:(١).

٤٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٢هـ عدد الأجزاء (١٨).

رابعاً: كتب الفقه:

٤١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط/ دار المعارف، ط/ بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء (٤).

٤٢- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، عدد الأجزاء (٦).

٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء (٦).

٤٤- المغني، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة- مصر، ط/ ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، بدون إشارة للطبعة، عدد الأجزاء (١٠).

٤٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط/ دار المنهاج (جدة)، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء (١٠).

خامسًا: التراجم والطبقات:

٤٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرِّ بن عاصم، القرطبيِّ، النَّمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار الجيل- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، عدد الأجزاء (٤).

٤٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء (٨).

٤٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء (٨).

٤٩- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط/ دار العلم للملايين، ط/ الخامسة عشر ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء (٨).

٥٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط/ دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م، عدد الأجزاء(٤).

٥١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط/ المكتبة العصرية- لبنان، بدون ذكر الطبعة والتاريخ، عدد الأجزاء (٢).

٥٢- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ط/ دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء (١).

٥٣- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبي الفضل العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط/ دار الرشيد- سوريا، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، عدد الأجزاء (١).

٥٤- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط/ دائرة المعارف النظامية- الهند، ط/ الأولى ١٣٢٦ه، عدد الأجزاء (١٢).

٥٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق/ بشار عواد معروف، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، عدد الأجزاء (٣٥).

٥٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد/ الهند، ط/ الثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، عدد الأجزاء (٦).

٥٧- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، عدد الأجزاء (٢٥).

٥٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ط/ دار مكتبة الحياة- بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ، عدد الأجزاء (٦).

٥٩- طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣م، عدد الأجزاء (١).

٦٠- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر- القاهرة، ط/ الثانية ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء (١٠).

٦١- طبقات المفسرين العشرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد، ط/ مكتبة وهبة- القاهرة، ط/ الأولى ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء (١).

٦٢- طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدرنوي (من علماء القرن الحادي عشر)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط/ مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء (١).

٦٣- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، ط/ دار إحياء التراث- بيروت، ط/ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م بدون إشارة للطبعة، عدد الأجزاء (٢٩).

٦٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، ط/ دار صادر- بيروت، ط/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، بدون إشارة للطبعة، عدد الأجزاء (٧).

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

٦٥- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية، بدون إشارة للطبعة والتاريخ، عدد الأجزاء (٤٠).

٦٦- تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط/ دار القلم- دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء (١).

٦٧- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/ الأولى ٢٠٠١م، عدد الأجزاء (٨).

٦٨- جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، تأليف: أحمد زكي صفوت، ط/ المكتبة العلمية بيروت- لبنان، بدون ذكرى الطبعة والتاريخ، عدد الأجزاء (٣).

٦٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط/ دار العلم للملايين- بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، عدد الأجزاء (٦).

٧٠- غريب الحديث، تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط/ الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء (٤).

٧١- الفروق اللغوية، تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط/ دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- مصر، بدون ذكر الطبعة والتاريخ عدد الأجزاء (١).

٧٢- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر- بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٤هـ- عدد الأجزاء (١٥).

٧٣- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، ط/ الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء (١).

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ، عدد الأجزاء (٢).

٧٥- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس، ط/ الثانية ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، عدد الأجزاء (١).

٧٦- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، بدون إشارة للطبعة، عدد الأجزاء (٦).

٧٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط/ المكتبة العلمية- بيروت، ط/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، بدون إشارة للطبعة، عدد الأجزاء (٥).